القرار رقم AGN/52/RES/7 الموضوع: سياسة المنظمة المالية ـ تعديل النظام العام والنظام المالي	تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1983 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:

نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول، المجتمعة في دورتها الثانية والخمسين في مدينة كان، من 18 الى 25 تشرين الأول/اكتوبر 1983 ،

وقد اطلعت على التقرير المرقم 3 الذي قدمته اللجنة التنفيذية والامين العام تحت عنوان "سياسة المنظمة المالية"،

تعتمد تعديلات النظام العام والنظام المالي الواردة في ملحق هذا القرار،

وتقرر إنفاذ مفعول التعديلات بدءا من 1984/1/1 ،

وتلغي، استثناءا، الديون المترتبة على الاعضاء من التأخر في تسديد مساهماتهم عن السنوات السابقة لـ 1981 ، مع جواز تسديد الديون المتعلقة بـ 1981 و1982 ، محسوبة على أساس متوسط سعر صرف الفرنك السويسري في السنة التي يستحق الدين عنها،

وتقرر استعمال المبالغ التي ستشكل في 1983/12/31 "صندوق الامن والاحتياط" بموجب المادة 31 من النظام المالي (النص القديم)، على النحو التالي:

1. استحداث صندوق رأس مال عامل مبلغه 000 300 5 فرنك سويسري، وفقا للفقرتين (1) و(2) من المادة 31 من النظام المالي (النص الجديد)،

2. استحداث صندوق احتياط مبلغه 000 650 2 فرنك سويسري، وفقا للفقرتين (4) و(5) من النظام المالي (النص الجديد)،

3. استحداث صندوق استثمار، وفقا للفقرتين (8) و(9) من المادة 31 من النظام المالي (النص الجديد)، يستخدم لـ:

أ. تمويل مشروع التشييد (توسيع المقر) تمويلا كاملا، على ألا تتجاوز المبالغ المخصصة لذلك 000 940 15 فرنك سويسري،

ب. تمويل المعدات المخصصة للمباني التي ستشيد، وفقا للبند (ب) من القرار 48/قر/3 (AGN/48/RES/3) ،

ج. تمويل شراء محولة اوتوماتية للرسائل، وتركيبها في الأمانة العامة، على ألا تتجاوز المبالغ المخصصة لذلك 000 300 3 فرنك سويسري، ويتطلب تنفيذ هذا المشروع موافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية،

وتأذن بغلق الميزانية الاستثنائية، المفتوحة بموجب القرار 48/قر/3 (AGN/48/RES/3) ، بتاريخ 1983/12/31 ، على ان يحول المبلغ المتبقي الى صندوق الاستثمار،

وتقرر تسجيل ما يتبقى في "صندوق الامن والاحتياط" لحساب الاعضاء كجزء مستوفى من مساهماتهم،

وتطلب من اللجنة التنفيذية:

1. ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين مشروع قرار بشأن طريقة توزيع هذه الحصيلة على الاعضاء، بعد أخذ رأي الخبراء الذين يعينهم فريق العمل المنشأ بموجب القرار 51/قر/8 (AGN/51/RES/8) ،

2. ان تعمل على ان يصار الى دراسة إمكان وضع معايير جديدة لتوزيع الأعباء المالية الناجمة عن نشاط المنظمة على الاعضاء،

وتلغي الترخيص المعطي للأمين العام، بموجب القرارين 48/قر/2 (AGN/48/RES/2) و51/قر/2 (AGN/51/RES/2) ، بالاقتراض من المصرف الذي تتعامل معه المنظمة،

وتطلب من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، تقديرا لكلفة التجهيزات اللازمة للابنية التي ستشيد،

وتدعو الامين العام الى ان يقدم الى الجمعية العامة كل سنة، إضافة الى المعلومات التي ترد عادة في التقارير المالية:

1. كشفا بالمصروفات المجراة خلال السنوات المالية الثلاث السابقة،

2. كشفا بمصروفات النص الأول من السنة المالية الجارية،

3. عرضا لما استند اليه الامين العام في إعداد الميزانية من الفرضيات التي تتعلق:

أ. بمعدل التضخم النقدي في فرنسا، المطبق على المرتبات والمصروفات الاخرى،

ب. بتغيرات معدل سعر صرف الفرنك السويسري بالفرنكات الفرنسية.

4. وثيقة عن العاملين في المنظمة (عددهم، ورواتبهم، وعلاواتهم، والمنافع التي يتمتعون بها)،

وتوافق على توجيهات اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بوضع ميزانية لكل برنامج من البرامج،

وتدعو الامين العام الى ان يقدم للجنة التنفيذية، خلال النص الأول من 1984 ، مشروع توجيهات خاصة بالميزانية، ذا بنية برنامجية، للموافقة عليه، وان يطبق هذه التوجيهات في ميزانية 1985 .

---

1. صيغت المادة 53 من النظام العام كما يلي:

"إذا تخلف أحد الاعضاء عن تسديد التزاماته المالية للمنظمة 3 سنوات كاملة أو أكثر، علقت اللجنة التنفيذية حقه في التصويت في دورات الجمعية العامة وغيرها من اجتماعات المنظمة، وكان لها حق إلغاء المبالغ الاخرى التي يستحقها الى ان يفي بالتزاماته كاملة. إلا ان اللجنة التنفيذية تمتنع عن اتخاذ هذه الاجراءات إذا اعتبرتها غير عادلة أو منافية لمصالح المنظمة.

وللعضو الذي يطاله هذا القرار الحق في ان يستأنفه أمام الجمعية العامة.

وتلغي اللجنة التنفيذية أي تدبير يتخذ تطبيقا للفقرة الأولى، إذا اعتبرت ان هذا الاجراء لم يعد عادلا أو لم يعد يتفق ومصالح المنظمة".

2. عندما تتضمن مادة من النظام المالي عدة فقرات، يجري ترقيم هذه الفقرات.

3. تلغي الفقرة 2 من المادة 7 والجملة الاخيرة من المادة 8 من النظام المالي.

4. صيغت الفقرة (1) من المادة (10) من النظام المالي كما يلي: "يعد الامين العام مشروع الميزانية وفقا للتوجيهات الخاصة بالميزانية التي توافق عليها اللجنة التنفيذية، ويقدمه لها لكي تتدارسه.

5. يستعاض، في الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 11 من النظام المالي عن عبارة "ومع مراعاة نص المادة 12" بعبارة "ومع مراعاة الفقرة 4 من المادة 31" .

6. تلغى الفقرتان (2) و (3) من المادة 12 من النظام المالي. اما المادة 13 الحالية من هذا النظام فتصبح الفقرة 2 من المادة 12 .

7. صيغت المادة 13 من النظام المالي كما يلي:

"إذا لم تحوّل الجمعية العامة فوائض الميزانية العادية الى صندوق الاستثمار، قيدت هذه الفوائد لحساب الاعضاء كجزء مستوفى من مساهماتهم المستحقة أو التي ستستحق. وتحتسب هذه الاصول لكل من الاعضاء بنسبة ما سدده خلال السنة المالية التي تحقق الفائض في نهايتها، من مساهمة في الميزانية العادية".

8. تلغى المادتان 15 و18 من النظام المالي.

9. صيغت المادة 20 من النظام المالي كما يلي:

"تستحق مساهمات الاعضاء ابتداء من أول كانون الثاني/يناير من السنة المالية التي تسدد المساهمة عنها، ويجب ان تسدد في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة المذكورة. وكل دفعة أو مبلغ يقيد لحساب المساهمات يحسب تسديدا للدين الأقدم".

10. صيغت المادة 31 من النظام المالي كما يلي:

"(1) ينشأ صندوق لرأس المال العامل، مخصص لتدارك نقص الواردات أو السيولة، ويمكن للأمين العام الاستعانة به لاجراء المصروفات المدرجة في الميزانية.

(2) يعادل مبلغ صندوق رأس المال العامل، المرصود للسنة المالية التي تلي السنة الجارية، حوالي نصف المصروفات التي أجريت في السنة المالية السابقة المشمولة بالميزانية.

(3) يجب إعادة كل مبلغ يسحب من صندوق رأس المال العامل الى هذا الصندوق بمجرد ان تتيح ذلك الواردات أو السيولة.

(4) ينشأ صندوق احتياطي مخصص لتغطية المصروفات التي تتجاوز، في ظروف استثنائية، تقديرات الميزانية ويمكن للأمين العام الاستعانة به بعد الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية أو، في حالات الطوارئ، موافقة رئيس المنظمة.

(5) يعادل مبلغ صندوق الاحتياط المرصود للسنة المالية التي تلي السنة الجارية، حوالي ربع المصروفات التي اجريت في السنة المالية السابقة.

(6) إذا تبين ان مبلغ صندوق رأس المال العامل أو مبلغ صندوق الاحتياط أقل من المبلغ المنصوص عليه في الفقرتين (2) و (5) السابقتين، وجب تعديل المبلغ برصد اعتماد مخصص لسد العجز في ميزانية السنة المالية التي يعود اليها الصندوق المذكور.

(7) إذا تبين ان مبلغ صندوق رأس المال العامل أو مبلغ صندوق الاحتياط اكبر من المبلغ المنصوص عليه في الفقرتين (2) و (5) السابقتين، وجب تعديل هذا المبلغ بنفس طريقة استخدام فوائض الميزانية التي تحصل في نهاية السنة المالية التي كان الصندوق المذكور مخصصا لها.

(8) ينشأ صندوق استثمار مخصص لتمويل عمليات التملك الكبيرة التي تتناول اموالا منقولة وغير منقولة تفوق مدة استهلاكها الخمس سنوات. ويجب ان تحدد الجمعية العامة هذه الاموال مسبقا.

(9) تحدد الجمعية العامة مبلغ صندوق الاستثمار، ولها ان ترصد في الميزانية اعتمادا مخصصا لتمويل هذا الصندوق، أو ان تحوّل اليه بعض فوائض الميزانية للغايات المذكورة في الفقرة (8) السابقة.

(10) إذا لم تجر عملية تملك ما مقررة وفقا للفقرة (8)، أو إذا بقي فائض ما أثر عملية التملك، اتخذت الجمعية العامة قرارا بشأن استعمال المبلغ الذي لم ينفق.

(11) المبالغ المخصصة لصندوق الاستثمار لا تؤخذ بالاعتبار لدى حساب مبلغ صندوق رأس المال العامل ومبلغ صندوق الاحتياط".

11. صيغت المادة 32 من النظام المالي كما يلي:

"يقدم الأمين العام تقريرا عن وضع صندوق رأس المال العامل، وصندوق الاحتياط، وصندوق الاستثمار، الى اللجنة التنفيذية والجمعية العامة".

12. صيغت المادة 33 من النظام المالي كما يلي:

"(1) يختار الأمين العام، بموافقة اللجنة التنفيذية، المصارف أو المؤسسات التي تودع لديها أموال المنظمة. وله، وفقا للمبادئ الرائدة التي تحددها اللجنة التنفيذية، ان يوظف الاموال التي تفوق ما تحتاج اليه المنظمة من السيولة، توظيفا قصير الأجل أو متوسطه.

(2) يجدر، في هذه العمليات، السعي الى أفضل ضمانة ممكنة بدلا من السعي الى مردود مرتفع".

13. يستعاض عن عبارة "ميزانية عادية"، اينما وردت في النظام المالي، بكلمة "ميزانية".